

## تاج العروس من جواهر القاموس

واختار اللّحيانى يا فيّ مالي ورؤي أيضا يا هـيّد قال أبو عبيد : وزاد الأحمَر : يا شيء وهي كلاًها بمعنًى وقد تقدّم طرّف من الإشارة في شيء وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى . وفاء المولى من امرأته أي كفّرت عن يمينه وفي بعض النسخ كفّرت يمينه ورجع إليها أي المرأة قال الله تعالى " فإنّ فاءوا فإنّ " غفورٌ رحيمٌ " قال المفسرون : الفاء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معانٍ مرجعها إلى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم " فإنّ فاءوا فإنّ " غفورٌ رحيمٌ " وذلك أنّ المولى حلف أن لا يظلم امرأته فجعل الله لهذه أربعة أشهر بعد إيلائه فإن جامعها في الأربعة أشهر فقد فاء أي رجع عمّا حلف عليه من أن لا يجمعها إلى جامعها وعليه حديث كفّارة يمين وإن لم يجمعها حتّى تنقضي أربعة أشهر من يوم آلت فإنّ ابن عباس وجماعة من الصحابة أوقفوا عليها تطليقةً وجعلوا عن الطلاق انقضاء الأشهر وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا : إذا انقضت أربعة أشهر ولم يجمعها وقف المولى فإمّا أن يفيء أي يجمع ويكفّر وإمّا أن يطلّق فهذا هو الفاء من الإيلاء وهو الرجوع إلى ما حلف أن لا يفعل قال ابن منظور : وهذا هو نصّ التنزيل العزيز " للذين يؤولون من نسائهم تبرّأ من أربع أشهر فإنّ فاءوا فإنّ " غفورٌ رحيمٌ وإنّ عزّموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ علّيمٌ " وقال شيخنا : قوله فاء المولى إلى آخره ليس من اللغة في شيء بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثير من الألفاظ المستعملة في الفنون فيوردّها على أنّها من لغة العرب وإلا فلا يُعرف في كلام العرب فاء : كفّرت انتهى . قلت : لعلّه لملاحظاً أنّ معناه يؤول إلى الرجوع فوجب التنبيه على ذلك وقد تقدّم الإشارة إليه في كلام المفسرين . وقد فوّت كخفّت الغنيمّة فيئناً واستفأت هذا المال أي أخذته فيئناً وأفاء الله تعالى على يفيء إفاءة قال الله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من أهله القرى " في التهذيب : الفاء : ما ردّ الله على أهله دينه من أموال من خالف أهله دينه بلا قتال إمّا بأن يجلو عن أوطانهم ويخلفوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم فهذا المال هو الفاء في كتاب الله تعالى " فما أوفّتم عليه

من خَيْلٍ ولا رِكابٍ " أَيْ لم توجِّهوا عليه خَيْلاً ولا رِكاباً . نَزَلَتْ في أَمْوالِ  
بني النَّضِيرِ حينَ نَقَضُوا العَهْدَ وَجَلَّوْا عن أَوطانهم إلى الشام فقسَّم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أَمْوالهم من النَّخيل وغيرِها في الوجوه التي أراها الله تعالى  
أَنْ يَقسِمَها فيها . وقِسْمَةُ الفَيْءِ غيرُ قِسْمَةِ الغَنيمة التي أَوْجَفَ الله  
عليها بالخَيْلِ والرِّكابِ . وفي الأساس : فُلان يَتَفَيِّسُ الأُخبارَ ويَسْتَفِيئُها .  
وأفاءَ الله عليهم الغنائمَ ونحن نَسْتَفِيئُ المغانمَ انتهى . والفَيْئَةُ : طائرٌ  
كالعُقابِ إذا خافَ البردَ انحدَرَ إلى اليمنِ كذا في لسان العرب . ويقال لِنَدْوَى  
التَّمْرِ إذا كانَ صُلْباً : ذو فَيْئَةٍ وذلكَ أنه تُعَلِّفُهُ الدَّوابُّ فتأكله ثم  
يَخْرُجُ من بطونها كما كانَ نَدِيّاً وقالَ عَلامَةُ بنِ عَبدِة يصفُ فرساً :  
سُلاءَةً كَعَصا النَّهْدِيِّ غُلِّ لها . . . ذو فَيْئَةٍ من نوى قُرَّانَ مَعْجُومٌ